المجلد الثاني

المرفق السابع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٧، ستراغوف ضد أوزبكستان*
والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٦٦، فايزولايف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الدورة التسعون)

المقدمان من:	السيدة ستراغوفا، والدة السيد ماكسيم ستراغوف، والسيد أساد فايزولايف، بالنيابة عن ابنه نيغماتولا (لا يمثلهما محامٍ)
الشخصان المدعى بأنهما ضحية:	السيدان ماكسيم ستراغوف ونيغماتولا فايزولايف (تم إعدامهما)
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ البلاغين:	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ على التوالي (الرسالتان الأوليان)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، واللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيقات الأولية
القضايا الموضوعية:	التعذيب؛ والمحاكمة غير العادلة؛ والحرمان التعسفي من الحياة
القضايا الإجرائية:	تقييم الوقائع والأدلة؛ دعم الإدعاء بأدلة كافية
مواد العهد:	٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، يوجي أيو ساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة لوليا أنطونيلا موتوك، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغين ٢٠٠١/١٠١٧ و٢٠٠٢/١٠٦٦، المقدمين إلى اللجنة المعينة بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيدين ماكسيم ستراغوف ونغماتولا فايزولايف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها صاحبا البلاغين والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيدة س. ستراغوفا، وهي مواطنة روسية مقيمة في أوزبكستان، والسيد أساد فايزولايف، وهو مواطن من أوزبكستان. وقد قدما البلاغين بالنيابة عن ابنيهما، ماكسيم ستراغوف (مواطن روسي مولود في عام ١٩٧٧) ونيغماتولا فايزولايف (مواطن من أوزبكستان مولود في عام ١٩٧٥) تم إعدامهما، وكانا، حسب أقوال صاحبي البلاغين عند تقديم بلاغيهما، في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام التي أصدرتها بحقهما محكمة مدينة طشقند في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١. ويدعي صاحبا البلاغ أن ابنيهما وقعا ضحية انتهاكات أوزبكستان لحقوقهما بموجب المواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ من العهد. ولا يمثلهما محامٍ.

١-٢ وعند تسجيل البلاغين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلبت اللجنة عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الشخصين المدعى أنهما ضحية بينما تنظر اللجنة في حالتيهما. وفي ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢، أخبرت السيدة ستراغوفا اللجنة أنه تم إعدام ابنها في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه تم إعدام السيد ستراغوف وفايزولايف بالفعل قبل أن تقوم اللجنة بتسجيل حالتيهما وبصياغة طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة. ولا تقدم الدولة الطرف تواريخ محددة لتنفيذ عقوبة الإعدام، على الرغم من أنه طُلب إليها بالتحديد بالقيام بذلك.

١-٣ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قررت اللجنة خلال الدورة التسعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تنظر في البلاغين في وقت واحد.

بيان الوقائع

٢-١ كان الشخصان المزعوم أنهما ضحية مُدعى عليهما معاً في قضية جنائية. وأدانتهما محكمة مدينة طشقند وحكمت عليهما بالإعدام في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لأنهما سرقا مبلغاً من المال كبيراً بصفة خاصة، وقاما بشراء وبيع نقد أجنبي بصورة غير مشروعة، وبارتكاب سرقة من خلال جماعة منظمة، وبالقتل المتعمد المقرون بعنف خاص لأفراد أسرة لوفتدينوف (المؤلفة من أربعة أفراد بمن فيهم قاصران اثنان)، في ٢٩ أيلول/سبتمبر، في ظروف مشددة، سعيا لتحقيق غايات أنانية، وإخفاء جريمة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، أُدين فايزولايف لأنه اغتصب السيدة لوفتيدينوفا واقترن ذلك بالتهديد بالقتل. وأكدت المحكمة العليا في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حكمي الإعدام. ويؤكد كلاً من صاحبي البلاغين أن العقوبة كانت مفرطة القسوة ولا تستند إلى أسس سليمة.

قضية السيد ستراغوف

٢-٢ تدعي صاحبة البلاغ الأول السيدة ستراغوفا، أن إدانة ابنها لا تتمشى مع شخصيته. وقدمت إلى المحكمة في هذا الصدد شهادة مكتوبة من صاحب عمل ابنها يقيِّمه فيها تقييماً إيجابياً. وقد تجاهلت المحكمة خدمته في القوات المسلحة الروسية خلال نزاع الشيشان. وبعد عودته إلى أوزبكستان، أصيب بما يسمى بـ "متلازمة الشيشان" (وهي شبيهة بمتلازمة فييت نام)، وفي ذهنه كان يتصرف وكأنه يواصل القتال. وكان يعاني من الأرق وكان يستيقظ بانتظام وهو يصرخ. وكان يخشى المشي على العُشب خوفاً من الألغام الأرضية. وأصيب بفُصام أثر على سلوكه الطبيعي. وتدعي صاحبة البلاغ أنه عندما فحص خبير في الطب النفسي ابنها لتقييم حالته في سياق الدعاوى الجنائية المرفوعة ضده، أجرى هذا الفحص في ظروف غير مرضية، ولم يُقبل في المستشفى على النحو الواجب، الأمر الذي كان سيسمح له بالحصول على تقييم صحيح لحالته. وفي ظل هذه الظروف، ووفقاً لصاحبة البلاغ، كان يتعين على المحكمة أن تستنتج أن ابن صاحبة البلاغ كان يتصرف في حالة انفعال[(١)]. ورفضت المحكمة طلب الدفاع بإجراء فحص نفساني تكميلي لتحديد الحالة الفعلية.

٢-٣ ووفقاً لصاحبة البلاغ، رفض القاضي السماح لوالدة ستراغوف وزوجته بالإدلاء بشهادتهما بالنيابة عنه إلى المحكمة، بغية إخفاء أن المحققين لم يتصرفوا بكفاءة.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب الشديد والتعذيب بعد إلقاء القبض عليه وأُجبر على أن يعترف بالذنب. وقد اعترف لكنه لم يستطع تقديم أسباب القتل، لأنه تصرف في حالة انفعال، وفقاً لصاحبة البلاغ. ولذلك، فإنه لم يستطع وصف سلاح الجريمة – سكّين – ولا الطريقة التي تعرض لها هو نفسه للطعن بالسكّين من جانب أحد ضحاياه وهو لوتفيدينوف.

٢-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أنه وفقاً لحكم صادر عن المحكمة العليا في أوزبكستان في عام ١٩٩٦، لا يجوز قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال طرق غير مشروعة. ولم يُحترم ذلك في حالة ابنها. ولم تفحص محكمة الاستئناف الحالة على نحو مناسب لكنها أكدت ببساطة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، وهذا يشكل انتهاكاً للمادة ٤٦٣ من القانون الجنائي[(٢)]. وفضلاً عن ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها وفايزولايف قد تعرضا في بداية المحاكمة للتخويف من قِبل أسر الضحايا. وتفيد الادعاءات أن أحد أقرباء الأشخاص الذين تم قتلهم وهو كوربانوف، قال علناً إنه سيعمل بحيث يُغتصب ستراغوف قبل نهاية المحاكمة. ولم يتخذ القاضي رئيس المحكمة أي إجراء لوقف مثل هذا التخويف.

---

(١) حالة الانفعال المفاجئ خلافاً للأثر التبعي (الذي يفترض اختلالاً نفسياً لمدة أطول) أو الأثر النفساني (الذي تتذرع به صاحبة البلاغ) هو حالة نفسانية مدتها قصيرة (الغضب، الخوف)، لا تحرم الشخص المعني من قدرته على إدراك أفعاله وتصرفاته والتحكم فيها، وتحمل المسؤولية عنها. والجريمة التي تُرتكب في حالة الانفعال لا تستبعد المساءلة الجنائية، ولكن تُعتبر في بعض الحالات أنها تشكل عذراً مخففاً.

(٢) وفقاً لهذا الحكم، يجب أن تستند الإدانة إلى إثبات الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة التحقيق في جميع ظروف الجريمة، وتوضيح جميع الثغرات وبعد إزالة جميع الشكوك والتناقضات التي تنطوي عليها القضية.

٢-٦ وفقاً لصاحبة البلاغ، تبين الوقائع أن استنتاجات المحاكم لا تتمشى مع ملابسات الحالة. وفضلاً عن ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن المبدأ القائل بأنه لا يعود للشخص المتهم إثبات براءته، أو أن جميع الشكوك المتبقية يجب أن تكون لصالح المتهم، لم يُحترم في حالة ابنها. فقد استند حكم المحكمة إلى معلومات جُمعت من خلال التحقيق لكن لم يجر التأكيد عليها أثناء المحاكمة.

٢-٧ وتدعي صاحبة البلاغ أنه بموجب أحكام المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان، يجب تقييم الأدلة بصورة متعمقة، وشاملة، وموضوعية وجامعة. ومع ذلك، فقد أُجري التحقيق والمحاكمة، في حالة ابنها بصورة تنطوي على اتهام ونُظر في القضية بشكل سطحي وغير كامل ومتحيز.

٢-٨ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أبلغت السيدة ستراغوفا اللجنة أن ابنها أُعدم بصورة سرية. وقدمت نسخة من شهادة الوفاة صادرة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تبين أن تاريخ الإعدام هو ٢٠أيار/مايو ٢٠٠٢. وتدعي أنه تم تنفيذ عقوبة الإعدام رغم أن القانون الجنائي ينص على ألا تُنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض رئيس الدولة منح العفو. وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تتلقَ أية ردود على الطلبات المتعددة التي وجهتها للحصول على العفو الرئاسي في حالة ابنها.

حالة فايزولايف

٢-٩ يدعي أساد فايزولايف أن ابنه نيغماتوالا تعرض لضرب شديد بعد إلقاء القبض عليه لإجباره على الاعتراف بالذنب، كما تعرض للضغط المعنوي والنفسي[٣].

٢-١٠ لم يُسمح لصاحب البلاغ وزوجته وزوجة ابنه بتقديم الشهادة بالنيابة عن فايزولايف أمام المحكمة. ولم تنظر المحكمة بصورة شاملة وكاملة وموضوعية في جميع ملابسات الحالة. ولم يول القاضي رئيس المحكمة أهمية للتناقضات في الإفادات التي قدمها مختلف الشهود[٤].

(٣) يقدم صاحب البلاغ نسخاً لثلاث رسائل منذ عام ٢٠٠٢ تبين أنه قام هو وزوجته وزوجة ابنه بتوجيه طلب إلى مكتب رئيس دولة أوزبكستان لإجراء تحقيق في التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما ابن صاحب البلاغ أثناء التحقيق الأولي. فمثلاً تدعي زوجة نيغماتوالا فايزولايف في رسالتها أنها عندما كانت تنتظر مع والد زوجها (صاحب البلاغ) في مدخل إدارة شرطة المدينة بمقاطعة ميرزو - ألوغبيكسك لمقابلة زوجها بعد إلقاء القبض عليه شاهدت مرات متعددة سيارة الإسعاف. وفهما فيما بعد أن رجال الشرطة كانوا قد اتصلوا بسيارة الإسعاف من أجل إنعاش ابن صاحب البلاغ لأنه كان بصدد فقدان وعيه أثناء تعرضه للضرب. وعندما سُمح لهما، فيما بعد، بالالتقاء به، رأيا أن وجه فايزولايف كان متورماً وظهرت عليه آثار الضرب، وكان يعاني من آلام عند فتح عينيه وكان يعاني من تشوش في الرؤية. وظهرت على رقبته علامات اللكم أيضاً، وكان بالكاد قادراً على الوقوف على رجليه وكان لا يستطيع الكلام لكنه كان يهمس بأنه يعاني من آلام في أسفل صدره وفي كليتيه.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى إفادات مختلفة مقدمة من شهود وتتعلق بالكشف عن جثث في شقة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وبما أنها تعطي إشارات مختلفة تتعلق بالوقت المحدد للكشف عن الجثث، يتساءل صاحب البلاغ عن هوية الشخص الذي اكتشف الجثث بالفعل.

٢-١١ وفيما يتعلق بالمادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، يؤكد صاحب البلاغ أن لا المحكمة العليا ولا محكمة الاستئناف بددتا الشكوك المعلّقة في حالة ابنه. بل أنهما تجاهلاها ببساطة.

٢-١٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المحققين انتهكوا المبدأ القائل بأنه لا يجوز ملاحقة الشخص قضائياً إلا على أفعال يمكن إثبات ذنبه بشأنها بشكل يتجاوز الشك المعقول وأعدوا لائحة اتهام وصفوا فيها ابن صاحب البلاغ بأنه معتوه وقاتل، قام تطبيقاً لخطة وضعها سابقاً مع استراغوف، باغتصاب امرأة كانت في حالة عجز، ثم قتلها وسرق شقتها. ووفقاً لصاحب البلاغ لم يكن ابنه ينوي القتل. وفضلاً عن ذلك، استنتجت المحكمة الابتدائية خطأً أن أفعال ابن صاحب البلاغ كانت قد ارتكبت بالاقتران بشكل ما من أشكال العنف، لأن القانون الأوزبكستاني ينص على أن هذا الوصف يفترض مسبقاً أن الضحية تعرضت، قبل القتل، للتعذيب أو المعاملة المهينة، أو عانت من ألم معين، ولم يكن الحال كذلك.

٢-١٣ ووفقاً لصاحب البلاغ، انتهك كل من المحققين والمحكمة المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان[٥] لأنهما لم يثبتا "الغرض من الجريمة، وطبيعة ومدى الضرر، ووجود رابطة سببية بين الظروف التي تصف شخصية المتهم والطرف المتضرر".

٢-١٤ ويدعي صاحب البلاغ أن ابنه لم يفحص إلا من قبل طبيب نفساني في ظروف غير مرضية، وأنه لم يودع في مستشفى الأمراض العقلية لإجراء فحص شامل له. ويدعي أن الجريمة حدثت نتيجة إصابة ابنه بحالة انفعال عميق مفاجئ، لأن الضحية حاولت "ابتزازه". ووفقاً لصاحب البلاغ، كان يتعين على المحكمتين أن تستنتجا أن ابنه تصرف وهو في حالة انفعال عندما ارتكب جريمة القتل.

٢-١٥ وفي بداية المحاكمة، تم تخويف المتهم وتهديده من جانب أقرباء الضحايا لكن القاضي رئيس المحكمة لم يتدخل. وهذا يثبت، وفقاً لصاحب البلاغ، أن المحكمة فشلت في أداء واجبها المتمثل في الموضوعية وعدم التحيز.

٢-١٦ ويدعي صاحب البلاغ أن القاضي رئيس المحكمة انتهك، في نهاية المحاكمة، المادة ٤٤٩ من القانون الجنائي التي تنظم سير المراحل الأخيرة من المحاكمة الجنائية، والتي تقضي بأن يتكلم الادعاء أولاً ثم الأطراف المتضررة، ثم الدفاع وفي النهاية الشخص المتهم. ومع ذلك، وفي حالة محاكمة ابن صاحب البلاغ، تحدث المتهمون، بعد أن أدلى الادعاء ببيانه، وتلاهم محامي الدفاع، ولم يُسمح للأطراف المتضررة بالكلام إلا بعد ذلك. ولم يتمكن المتهم من الاعتراض على أقوال الأطراف المتضررة.

٢-١٧ ووفقاً لصاحب البلاغ، قدمت محكمة مدينة طشقند توضيحاً يفيد ببساطة بعدم وجود ظروف مخففة، الأمر الذي يثبت النهج الذي اتبعته المحكمة القائم على الشكليات والتحيز، في غياب تقييم شامل لجميع الظروف المخففة في القضية. ومن الظروف المخففة التي تعددها المادة ٥٥ من القانون الجنائي هي الاعترافات التي تساعد في توضيح الجريمة. ورفضت المحكمة مراعاة صغر عمر ابن صاحب البلاغ، وكونه يقوم برعاية والديه الكبار في السن، وطفليه وزوجته التي لا تعمل.

(٥) "توجيه الاتهام وإصدار الحكم".

٢-١٨ ويستنتج صاحب البلاغ أنه في ضوء الوقائع المذكورة أعلاه، أنه أصبح من الواضح أن استنتاجات المحكمة لا تتمشى مع الظروف الفعلية للحالة. وكان يتعين أن تكون جميع الشكوك المتبقية لصالح ابنه. وبدلاً من ذلك، استند قرار الإدانة إلى عناصر لم يجر التأكيد عليها في المحكمة. ووفقاً للمادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ينبغي تقييم جميع الشهادات بصورة متعمقة وشاملة وموضوعية وجامعة. وفي هذه الحالة، أُجري التحقيق والإجراءات القضائية بطريقة تنطوي على اتهام وكان النظر في القضية سطحياً وغير كامل ومتحيز ولم تراع قرينة البراءة وأدى ذلك إلى توجيه تهمة لا أساس لها وإصدار حكم بالإعدام.

الشكاوى

٣- احتج صاحبا البلاغ معاً بأن ابنيهما وقعا ضحايا انتهاك أوزبكستان لحقوقهما بموجب المواد ٦؛ و٧؛ و١٠؛ و١٤؛ و١٥ و١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ذكرت الدولة الطرف أنه تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين المزعومتين قبل تسجيل اللجنة لحالتيهما وصياغة طلب لاتخاذ تدابير للحماية المؤقتة. وهذا هو السبب الذي جعلها غير قادرة على الامتثال للطلب. وتذكر بأن عقوبة الإعدام لم تُنفذ إلا بعد أن تم النظر بصورة دقيقة في الحالتين من جانب المحكمة العليا في أوزبكستان، التي تولي اهتماماً خاصاً لمشروعية وعدالة الحكم، ولجميع القضايا الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالحالة.

٤-٢ وتذكّر الدولة الطرف بأن محكمة طشقند الإقليمية حكمت بالإعدام في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١ على ستراغوف وفايزولايف، لأنهما سرقا مبلغاً كبيراً من المال بصفة خاصة، وقاما بشراء وبيع نقد أجنبي بصورة غير مشروعة، وبارتكاب سرقة من خلال جماعة منظمة، وبالقتل المتعمد المقرون بعنف خاص وفي ظروف مشددة لشخصين أو أكثر في حالة عجز، سعياً منهما لتحقيق غايات أنانية، وبنية إخفاء جريمة أخرى. وفضلاً عن ذلك أدين فايزولايف لارتكابه جريمة اغتصاب مقرونة بالتهديد بالقتل. وأكدت المحكمة العليا في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ حكمي الإعدام.

٤-٣ أدينت الضحيتان المزعومتان لقيامهما بسرقة شقة شخص من أسرة لوفتدينوف، وقتله وقتل طفليه القاصرين (المولودين في ١٩٨٩ و١٩٩١) وزوجته (التي اغتصبها فايزولايف سابقاً). وبلغت الأموال والأشياء القيمة التي سُرقت قرابة ٥٢٢ ٦١٠ ٣ سون[٦].

٤-٤ ووفقاً للدولة الطرف، لم يجر اللجوء إلى التعذيب أو غيره من السبل غير القانونية للتحقيق أثناء التحقيق أو خلال المحاكمة. وقد تم القيام بجميع إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون المعمول به. وقام بتمثيل ستراغوف وفايزولايف محاميان ابتداء من وقت إلقاء القبض عليهما، وجرت جميع عمليات الاستجواب وإجراءات التحقيق بحضور المحاميين.

٤-٥ وثبت جُرم الضحيتين المزعومتين بموجب اعترافاتهما وشهادات الشهود ومعلومات ملف القضية الجنائية وسجلات المحكمة، واستنتاجات خبراء في الطب الشرعي، والأدلة المتعلقة بالطلقات النارية والفحوصات التي أجراها

(٦) ما يقابل قرابة ١٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة وقت ارتكاب الجريمة.

خبراء في الطب النفسي وغيرهم. وحددت المحكمة بصورة صحيحة العقوبة بحق الضحيتين المزعومتين، مع مراعاة الظروف المشددة للعقوبة التي ارتُكبت فيها الجريمة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- لم ترد تعليقات من صاحبي البلاغين، على الرغم من أن ملاحظات الدولة الطرف أرسلت إليهما لإبداء التعليقات عليها ووُجهت إليهما فيما بعد رسائل تذكير في هذا الصدد.

عدم احترام طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة

٦-١ عندما قدم صاحبا البلاغين بلاغيهما المؤرخين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢ على التوالي، أكدا على أن ابنيهما كانا في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهما في طشقند، وأن طلباتهما الموجهة للحصول على عفو رئاسي كانت معلقة وأنه لا يجوز، بموجب أحكام القانون الوطني تنفيذ عقوبة الإعدام في غياب رد على طلبات العفو هذه. وأقرت الدولة الطرف في عام ٢٠٠٥ أن إعدام الضحيتين تم بالفعل قبل تسجيل حالتيهما وصياغة طلبات اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، دون تقديم تواريخ محددة لتنفيذ العقوبة. وتلاحظ اللجنة أن السيدة ستراغوفا كانت قد قدمت نسخة من شهادة الوفاة، تثبت أن ابنها أُعدم في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢. ولم تعترض الدولة الطرف على موثوقية الشهادة أعلاه. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية تبين أن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين المزعومتين لم يتم بعد صياغة طلبها بموجب المادة ٩٢.

٦-٢ وتذكر اللجنة[٧] بأن أي دولة طرف في العهد تعترف لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة بأن تتلقى وأن تنظر في البلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وتتعهد الدولة ضمناً لدى انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية لتمكينها من النظر في تلك البلاغات وإرسال آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ويتنافى مع هذه الالتزامات قيام دولة طرف باتخاذ أي إجراء يمنع أو يحبط نظر اللجنة في البلاغ ودراسته والإفصاح عن آرائها.

٦-٣ وإلى جانب التثبت من انتهاك دولة طرف للعهد في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفاً يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي البلاغ الحالي، يدعي صاحبا البلاغ أن ابنيهما حرما من حقوقهما بموجب المواد ٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ من العهد. وبعد أن أخطرت الدولة الطرف بالبلاغ، أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بإعدام الضحيتين المزعومتين قبل أن تفرغ اللجنة من النظر من البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آراءها وترسلها. وليس هناك أي عذر يمكن أن يلتمس للدولة على قيامها بذلك بعد أن تصرفت اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي.

(٧) انظر، في جملة أمور، قضية دافلاتبيي شوكوروفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-١.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأهمية التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، التي تم اعتمادها طبقاً للمادة ٣٩ من العهد، لاضطلاع اللجنة بدورها بموجب البروتوكول. فالاستخفاف بهذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها كما هو الحال في هذه القضية، بإعدام السيد ماكسيم ستراغوف والسيد نيغماتولا فايزولايف، يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري[٨].

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتحيط علماً بأنه لا يزال من غير المنازع فيه أن سبل الانتصاف الداخلي قد استنفذت.

٧-٣ ويدعي كلا أصحاب البلاغين حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ولا سيما لأن المحاكمة لم تستوف الشروط الأساسية للعدالة، ولأن المحكمة كانت متحيزة، وتقييمها للوقائع لم يكن صحيحاً. وقد رفضت الدولة الطرف هذه الادعاءات، من خلال التأكيد على أن المحاكمة تمت بموجب القانون الساري، وأن الضحيتين المزعومتين كانتا ممثلتين بمحاميين ابتداءً من إلقاء القبض عليهما وأن جميع إجراءات الاستجواب تمت في وجود محامييهما. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتذكر بأنه يعود بصفة عامة إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في حالة ما، ما لم يتم التأكيد على أن التقييم كان تعسفياً بوضوح أو بلغ حد الحرمان من العدالة[٩]. وفي غياب أية معلومات أخرى ذات صلة توضح أن تقييم الأدلة في هذه القضية شابه مثل هذه العيوب، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ ويدعي صاحبا البلاغ انتهاك حق ابنيهما بافتراض البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤. ولم تدعم هذه الادعاءات بأدلة عن طريق أية معلومات أخرى ذات صلة. وترى اللجنة أن الادعاءات حتى وإن كانت الدولة الطرف لم تدحضها بشكل محدد فهي لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغين غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٨) انظر، في جملة أمور قضية دافلاتبيي شوكوروفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(٩) انظر، في جملة أمور البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، أيرول سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

٧-٥ وترى اللجنة أن الادعاءات بموجب المادتين ١٥ و١٦ ظلت غير مدعمة بأدلة، لأغراض المقبولية، ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من ادعاءات صاحبي البلاغين، الذي يثير قضايا بموجب المادة ٦ و٧ و١٠ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، دُعم بما يكفي من الأدلة وتعلن مقبوليته.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن الضحيتين المزعومتين تعرضتا للضرب والتعذيب على أيدي المحققين وأجبرتا على الاعتراف بالذنب. وقد رفضت الدولة الطرف هذا الادعاء، من خلال التأكيد على أنه لم يجر استخدام أي وسيلة للتعذيب أو وسيلة غير قانونية أخرى أثناء التحقيق ضد الضحايا، وأن جميع أفعال التحقيق والمرافعات في المحكمة تمت وفقاً للقانون الساري، وأن الضحيتين كانتا ممثلتين بمحامين بعد إلقاء القبض عليهما. وتذكر اللجنة بأنه حالما تُقدم شكوى بشأن سوء معاملة تتعارض مع أحكام المادة ٧، فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً فيها مباشرة وبصورة غير متحيزة[١٠]. ويتضمن ملف القضية نسخاً من شكاوى تتعلق بسوء معاملة استُرعي انتباه سلطات الدولة الطرف إليها، بما في ذلك نسخة من رسالة من السيد ستراغوف يعلم فيها أسرته بتعرضه للضرب أثناء الاحتجاز، ونسخ يصف فيها السيد فايزولايف حالة ابنه عندما كان يمكن له أن يلتقي به أثناء المراحل الأولى من احتجازه. وترى اللجنة أنه في ظل هذه الظروف الخاصة، أخفقت الدولة الطرف في إثبات بأي طريقة ملموسة أخرى أن سلطاتها عالجت على نحو ملائم ادعاءات التعذيب التي قدمها صاحبا البلاغين والمدعمة بأدلة كافية، وذلك في كل من سياق الدعاوى الجنائية المحلية وسياق البلاغ الحالي. وعليه، يجب إيلاء الوزن الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المقدمة تكشف عن انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ وفي ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد، بصورة منفصلة.

٨-٤ تذكِّر اللجنة[١١] بأن فرض عقوبة الإعدام لدى اختتام محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد. وفي الحالة الراهنة، نُفذت عقوبة الإعدام في هاتين الحالتين انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد، وبالتالي فإن هذا يشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

---

(١٠) التعليق العام على المادة ٧، رقم ٢٠[٤٤] الذي اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ١٤.

(١١) انظر كوزري ليفلي ضد جامايكا، البلاغ ١٩٩٦/٧١٩، وكليرانس مارشال ضد جامايكا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠.

٩- أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابني صاحبي البلاغ بمقتضى المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تكفل للسيد ستراغوف والسيد فايزولايف سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم تعويض مناسب إليهما. ويقع على الدولة الطرف الالتزام بالعمل على منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من وقوع الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]